أحكام اختيار جنس الجنين
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الباحثة

عبلة سالم علي الفارسي

حاصلة على ماجستير في الفقه وأصوله

من كلية التربية، جامعة السلطان قابوس

وأستاذ محاضر في كلية الحقوق، جامعة البريمي

E:mail: ablaalfarsi1@gmail.com

١٤٤٥هـ//٢٠٢٣م

أحكام اختيار جنس الجنين

دراسة فقهية مقارنة

عبلة سالم علي الفارسي.
قسم الفقه وأصوله، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، عُمان.
كلية الحقوق، جامعة البريمي، عُمان.
البريد الإلكتروني:ablaalfarsi1@gmail.com

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث إحدى القضايا المستجدة التي يُكثر النَّاس السّؤال عنها، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشّرع فيها؛ وذلك لأهميتها، وحاجتهم إليها، حيث إنَّها تلامس الواقع الاجتماعي والصحي لكثير من الأسر، وهي تحديد جنس الجنين، وآراء العلماء فيه، بيان دور الإسلام في تكوين الأسرة المسلمة وفق المنهج السليم، وذلك عن طريق حثه علي الزواج، وبيان الشروط الواجبة لتكوين أسرة سليمة متوازنة صحيًّا ونفسيًّا، بيان ضوابط اختيار جنس الجنين في الوقت المعاصر، في ضوء المقاصد الشرعية. اعتمدت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع محل البحث، وذكر أقوال الفقهاء الواردة فيها، والنصوص الشرعية التي استندوا إليها وتحليلها، ومقارنتها مع ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة منها. ومن أهم النّتائج التي توصلت إليها فيه أن الطرق الطبيعية القديمة ليس لها أصل في الشرع، ولا تستند إلى حقائق علمية ، فلا يجوز استخدامها في اختيار جنس الجنين، والطرق الطبيعية الحديثة التي تستند إلى حقائق علمية يجوز استخدامها في اختيار جنس الجنين، والطرق المخبرية يجوز استخدامها في اختيار جنس الجنين في حالة الضرورة الطبية فقط، وذلك كما في الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس، إلا أنَّه يستثنى من ذلك حالة ما إذا تم الاختيار تبعاً للتلقيح الصناعي، وذلك كما في حالة الزوجين اللذين لا يستطيعان الإنجاب بالتلقيح الطبيعي، فيجوز في هذه الحالة اختيار جنس الجنين بدون ضرورة طبية.

الكلمات المفتاحية: جنس، الجنين، مقاصد، فقه، نسل.

Provisions for choosing the sex of the fetus A comparative jurisprudential study

Abla Salem Ali Al-Farsi.
Department of Jurisprudence and Principles , College of Education, Sultan Qaboos University, Oman.
College of Law, Buraimi University, Oman.
E-mail:ablaalfarsi1@gmail.com

Abstract:

In this research, I dealt with one of the emerging issues that people frequently ask about, and they need to know the Islamic ruling on it. This is because of its importance, and their need for it, as it touches the social and health reality of many families, which is determining the sex of the fetus. And the opinions of scholars on it, explaining the role of Islam in forming the Muslim family according to the sound approach, by urging marriage, and explaining the necessary conditions for forming a healthy family that is balanced healthily and psychologically, and explaining the controls for choosing the sex of the fetus in the contemporary time, in light of Sharia objectives. In writing this research, I adopted the inductive approach, the analytical approach, and the comparative approach, by tracking the jurisprudential issues related to the topic under research, mentioning the sayings of the jurists contained therein, and the legal texts on which they relied, analyzing them, and comparing them with mentioning the jurisprudential rulings deduced from them.

and one of the most important results that I reached in it is that the old natural methods have no basis in the Sharia, and are not based on scientific facts, so it is not permissible to use them in choosing the sex of the fetus, and modern natural methods that are based on scientific facts may be used In choosing the sex of the fetus, and laboratory methods may be used in choosing the sex of the fetus in the case of medical necessity only, as in genetic diseases linked to sex, except for the case if the selection was made according to artificial insemination, as in the case of spouses who cannot have children. Through natural insemination, in this case it is permissible to choose the sex of the fetus without medical necessity.

Keywords: Gender, Fetus, Purposes, Jurisprudence, Offspring.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد فتح على الناس في هذا العصر كثيرًا من أبوب العلم والمعرفة؛ حتى استطاعوا منذ حوالي قرن من الزمان أن يكتشفوا من أسرار الكون وقوانينه، ما يربو على أضعاف ما اكتشفته البشرية على مرّ التاريخ، ولا تزال الاكتشافاتُ العلمية تترى.

وعملية تحديد الجنس البشري، كونه ذكرًا أو أنثى بغير الطرق الطبية ليست وليدة هذا العصر، بل لها جذور ممتدة منذ القدم إلى يومنا هذا، فقد كانت هناك محاولات عديدة في الحضارات القديمة والحديثة لمعرفة جنس الجنين، وقد نشط البحث العلمي في هذا المجال، واهتم الأطباء بهذا الموضوع، ولا سيما علماء الهندسة الوراثية الذين بذلوا فيه جهودًا كبيرة؛ حتى أصبح علم الوراثة في بضعة عقود في مقدمة العلوم الطبيعية، وكان من أبرز القضايا التي كانت موضوعًا للبحث والدراسة: قضية تحديد الجنس البشري.

وحديثًا تمكّن أهل الطب وعلماء الهندسة الوراثية ــ بفضل الله تعالى ـــ من القدرة على تحديد جنس الجنين، فكانت عملية اختيار جنس الجنين من القضايا الطبية المستجدة التي لها طابع ملموس؛ حيث لجأ الكثير من الناس إلى مراكز الإخصاب الصناعية، والعيادات الخاصة بتحديد جنس الجنين؛ رغبة في اختيار جنس مولودهم؛ لذا كانت الحاجة ماسّة للوقوف على واقع هذه المسألة، من حيث حقيقتها وطرقها، ثم بيان الحكم الشرعي لها، مع ضوابط ذلك الحكم.

أهمية البحث:

١- يبحث هذا البحث التطور العلمي الحديث في مجال الطب، كاستحداث كثير من العمليات الطبية الحديثة، والذي كان من نتائجه التوسع في طلب إجراء التدخلات التي تحصل للنطف البشرية الذكرية منها والأنثوية والأمشاج، مما أدى إلى استحداث الكثير من المسائل التي تحتاج إلى تدقيق وبحث.

٢- الحاجة الشديدة لتوضيح وبيانِ الأحكام المتعلقة بالموضوع، وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه السؤال من الأطباء وأهل الاختصاص عن حكم هذه التَقْنِيَاتِ الجديدة، فهم بحاجة إلى معرفة حكم الشرع في هذه

القضايا الطبية المستجدة، للإقدام أو الامتناع عن إجراء مثل هذا النوع من العمليات.

٣- إن عملية اختيار جنس الجنين من النوازل المستجدة، والتي لها علاقة بحياة الفرد والمجتمع، وتحتاج إلي معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بها.

أهداف البحث:

١- التعرف علي عملية تحديد الجنس وكل ما يتعلق بها، وآراء العلماء فيه.

٢- بيان دور الإسلام في تكوين الأسرة المسلمة وفق المنهج السليم، وذلك عن طريق حثه علي الزواج، وبيان الشروط الواجبة لتكوين أسرة سليمة متوازنة صحيًّا ونفسيًّا.

٣- بيان ضوابط اختيار جنس الجنين في الوقت المعاصر، في ضوء المقاصد الشرعية.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع محل البحث، وذكر أقوال الفقهاء الواردة فيها، والنصوص الشرعية التي استندوا إليها وتحليلها، ومقارنتها مع ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة منها.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات في هذا الموضوع، منها ما يلي:

١- سامرة محمد العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك – الأردن، ١٩٩٩م.

٢- ساجدة طه محمود، تحديد جنس الجنين من الناحية الطبية والشرعية، بحث بكلية التربية للبنات ببغداد، ٢٠١١م.

٣- فادية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الاسلامية من تحديد جنس الجنين، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢م.

الإضافة العلمية للبحث:

تعد قضية اختيار جنس الجنين من القضايا المهمة التي يُكْثِر الناس السؤال عنها، ويحتاجون إلى معرفة حكمها؛ وذلك لأنها تلامس الواقع الاجتماعي والصحي لكثيرٍ من الأسر، وهذا البحث يبدأ من حيث انتهى السابقون، ويبين رأي الفقه قديمًا وحديثًا في القضية، مع ربطها بالقرارات المعاصرة الصادرة عن لجان الفتوى والمؤتمرات والقوانين المعاصرة.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كالتالي:

التمهيد: الحفاظ علي النسل مقصد شرعي.

المبحث الأول: تحديد جنس الجنين، ماهيته وطرقه، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: ماهية اختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني: طرق اختيار جنس الجنين.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لاختيار جنس الجنين وضوابطه، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية لاختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاختيار جنس الجنين.

الخاتمة والنتائج.

تمهيد

الحفاظ علي النسل مقصد شرعي

إن الحفاظ على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة التي حافظت عليها شريعة الإسلام، ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل؛ ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها؛ لذا جعل الله تعالى الزواج سنةً في عباده، وآيةً من آياته العظيمة الدالة على عظمته، وقد وضع الله تعالى في الذَّكر والأنثى دوافعَ طبيعية ونوازعَ فِطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، منذ عهد آدم وحواء إلى وقتنا الحاضر، بل إلى أن يأذن الله سبحانه بفناء العالَم، وعزَّز تلك الدوافع والنوازع بضوابط وقواعد تكفل للنَّسل أحسن السُّبل، وأسلم الطُّرق، وأكرمها في الوجود والاستمرار.

وحب البقاء، والشوق إلى دوام الحياة فِطرةٌ بشرية تجعل النفوسَ نزَّاعة إلى الخلف؛ لأنها ترى فيه امتداداً لحياتها، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حفظ النسل، وجعلت حفظ النسل مقصداً من مقاصدها التي يُراد تحقيقها بتطبيقها، إذ إنَّ حفظ النسل قد أُحيط بسياجٍ من تشريعاتٍ متعددةٍ ومتنوعة، تَقصد جميعها إلى تحقيق هذا المقصد من مقاصد الشَّريعة الإسلامية.

والإسلام حرص كلَّ الحرص على الإنسان، ذلك الكائن الكريمُ على الله تعالى، الذي خلقه وكرَّمه، وأودع فيه من آياته، ومن أجله خلق الكونَ وما فيه وسخَّره له؛ لذا قدَّمته الشريعة الإسلامية الإلهية على الماديات، فكانت المقاصد الأربعة، وآخِرُها حفظ النسل متمركزة حول الإنسان، ثمَّ جاء مقصد حفظ المال وما في معناه من الممتلكات المختلفة تالياً، وهكذا يتقدَّم مقصد حفظ النسل على المادة والمال، فتتَّضح مكانته وتبرز أهميته في الشريعة الإسلامية.

إن من أفضل نعم المولى عز وجل علينا وأعظمها عنايته بالإنسان في جميع مراحل حياته، فقد اعتنى الإسلام به في كل طور من أطوارها، ابتداء برفع مكانته وتكريمه وتمييزه عن باقي خلقه سواء أكان ذكرا أم أنثى، ثم حمايته من أي اعتداء عليه، ولو كان جنينا في بطن أمه، ولم يغفل عن رعايته حتى في شيخوخته، فجعل له من الوقار والاحترام ما لم يجعل له في أي شريعة أخرى، وقد جعل

الإنسان أساسًا لهذه الحياة ولأجله سخرت السموات والأرض؛ ولأجل هذا فإن المحافظة على صحة الإنسان في الإسلام حاجة أساسية وليست أمرًا تكميليًّا، فلا يجوز التهاون في أمرها،كما لا يجوز الاعتداء عليها.

وفي موضوع القضايا الفقهية الحديثة أمور كثيرة من الضروري أن تطلع عليها الأسر المسلمة، لذا لا بد من وجود من يبينها ويوضح وجهة نظر الإسلام فيها، وطرق علاجه لها، كذلك لابد من وجود من يبين الحكم الشرعي في كل قضية فقهية مستجدة؛ حتى تتمكن البشرية من السير على هدي ربها؛ وفقًا لمنهج الإسلام، ومن المسائل المستجدة والتي توسع العلم الحديث فيها في عصرنا الحالي مسألة تحديد جنس الجنين والحكم الشرعي فيها؛ لذلك فقد عرضت هذه الموضوعات، وقمت بعرض رؤية فقهاء الإسلام لها، مع ما استجد من قضايا تخصها.

المبحث الأول

تحديد جنس الجنين، ماهيته وطرقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ماهية تحديد جنس الجنين

أولًا: تعريف الجنين في اللغة:

الجنين في اللغة من: جنن: وجن الشيء يجنه جنا: ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، والجنين: الولد ما دام في بطن أمه؛ لاستتاره فيه، وجمعه: أجنة وأجنن، بإظهار التضعيف، وقد جن الجنين في الرحم يجن جنًّا، وأجنته الحامل[١].

ثانيًا: تعريف الجنين اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بقولهم: هو الولد ما دام في الرحم ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر[٢]، وعرفه المالكية بأنه: ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد[٣]، وعرفه الشافعية بأنه: " أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة؛ حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك "، أي أنه لا شيء فيه إذا لم يبن خلقه، فإذا بان خلقه على ما سنصفه، ففيه غرة، فصار

---

١ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ج١٣، ص٩٣. مادة: (جنن).

٢ حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ// ١٩٦٦م، ٦/ ٥٨٧.

٣ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، ٦/ ٤٨٣.

الخلاف فيما لم يبن خلقه[١]، وعرفه الحنابلة بأنه: يطلق على الحمل في البطن فإذا ولد حيا حياة مستقرة صار ولدا، وإن ولد ميتًا صار سقطًا.[٢]

ثالثًا: تعريف عملية تحديد جنس الجنين:

المقصود بها هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته [٣]، أو هي ما يقوم به الزوجان من الأعمال الطبيعية بنفسيهما أو الإجراءات الطبية بواسطة طبيب متخصص؛ بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته [٤]، أو هي أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة ومتقدمة ومعقدة ومختلفة؛ لضمان إنجاب الوليد ذكراً كان أم أنثي [٥].

رابعًا: مستويات تحديد جنس الجنين:

يتحدد جنس الوليد على ثلاثة مستويات هي:

١-المستوى الصبغي: يتحدد جنس الجنين منذ لحظة الإخصاب الأولى، فإذا لقح منوي يحمل شارة الذكورة (y) البيضة (x) فإن الجنين سيكون ذكراً بإذن الله، أما إذا كان المنوي يحمل شارة الأنوثة (x) فإن الجنين سيكون أنثى بإذن الله، ولقد كان الاعتقاد السائد لدى الكثير من الناس، وما زال إلى الآن عند البعض منهم أن المرأة هي المسئولة عن إنجاب الذكور والإناث، الأمر الذي كان يؤدي للكثير من النزاعات بين الزوجين لكن الأبحاث العلمية المتقدمة أثبتت أن الحيوان المنوي هو الذي يحدد الذكورة والأنوثة في الجنين، وأن الصبغي (y) هو المسئول عن ذكورة الجنين، وهذا الأمر الذي توصل إليه العلم الحديث مؤخرا كشف عنه القرآن والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك قوله تعالى: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٤٥) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى) (النجم:٤٥:٤٦)، فالله وحده القادر على خلق الذكر والأنثى من النطفة، والمراد بالنطفة هنا نطفة الرجل أي الحيوان المنوي، بدليل قوله تعالى إذا تمنى أي تتدفق في رحم المرأة، والدفق الصب ودفقه صبه، وهذا يجعل الماء

---

١ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٣٨٥/١٢

٢ المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم اللاحم، ج٢، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص٢٠٤.

٣ رؤية شرعية في تحديد نوع الجنين، د: خالد بن عبدالله المصلح، ص٦.

٤ اختيار نوع الجنين في ضوء الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، محمد إبراهيم سعد النادي، ص٣.

٥ أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، طارق عبد المنعم محد خلف، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولي، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م، ص١٢٦.

الدافق أخص بالرجل من المرأة، فليس للمرأة ماء يصب بشدة وإنما يسيل سيلانا، والبيضة في ذاتها ليس لها خاصية التدفق وإنما هو انفجار حويصلة جراف الذي يدفع بها إلى قناة الرحم.

٢-المستوى الغددي: وهذا يتحدد بإذن الله تعالى في الأسبوع السادس والسابع من التلقيح، وتظهر خلايا الغدة التناسلية في الجنين في الأسبوع الثالث من عمره، ثم تنتقل هذه الخلايا إلى الحدبة التناسلية في الأسبوع الخامس، ولكن لا يمكن معرفة الغدة التناسلية في الجنين قبل أن يتم الأسبوع السادس ويدخل في السابع، لأنها قبل ذلك تكون غير متمايزة، فتشكيلة الغدة التناسلية لا تتم إلا بعد ٤٢ يومًا من لحظة التلقيح، وأما تكوين الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية لا يتم إلا بعد تكوين الجلد؛ لأن الأعضاء التناسلية الخارجية تنمو من الجلد.

٣-المستوى الثالث، مستوى الأعضاء التناسلية: وهي على نوعين باطنة وظاهرة سواء في الذكر أو الأنثى، وتكون هذه الأعضاء غير متمايزة حتى الأسبوع التاسع، ثم تظهر في الأسبوع الثاني عشر، ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثى إلا إذا وجدت كمية من هرمون التستسترون الذي تفرزه الخصية منذ تكونها أي منذ نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع، وهو يؤثر تأثيرًا كبيرًا على مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة؛ ولذا فإن إزالة خصية من جنين ذكر أو عدم تكوينها يؤدي إلى وجود جهاز تناسلي أنثوي، رغم أن جنس الجنين على مستوى الصبغيات هو ذكر، وبالمقابل فإن إزالة المبيض أو عدم تكونه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنوثة تلقائيًّا، فوجود كرموسوم (X) واحد فقط،كما في حالة تيرنر كافي لتكون جهاز تناسلي أنثوي[١].

خامسًا: الأسباب الدافعة لاختيار جنس الجنين:

أولاً: الأسباب الطبية:

تتمثل الأسباب الطبية لاختيار جنس الجنين في:

١- عدم الانجاب بالطرق الطبيعية، فهنا يجوز اللجوء للتلقيح الصناعي، أو عمل عملية طفل الأنابيب، وحينها يجوز اللجوء لاختيار جنس الجنين.

١ موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين، دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ علي الاسرة والصحة الإنجابية، فادية محمد توفيق أبو عيشة، إشراف: جمال زيد كيلاني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م، ص٨٢:٤٨.

٢- الوقاية من الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس (اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي)، فهناك أمراض وراثية أو تشوهات خلقية قد تلازم نوعا من الأولاد بذاته، فيلجأ إلى النوع الآخر عن طريق اختيار جنس الجنين، حذرا من الإصابة، **ومن أمثلة الأمراض الوراثية:**

- مرض الناعور، أو الهيموفيليا: ويعرف بالنازف وهو النزف المتصل لنقص أحد العوامل المهمة في عملية تخثر الدم (التجلط).

- مرض حثل دوشين أو الحثل العضلي: وهو أحد الأمراض المشهورة التي تصيب الذكور فقط، ويبدو كضعف عضلي تزداد مضاعفاته تدريجيا إلى أن تودي بحياة المريض غالبًا، ويجوز اختيار نوع الجنين؛ بسبب المرض الوراثي.

ثانيًا: الأسباب غير الطبية:

تتمثل الأسباب غير الطبية لاختيار جنس الجنين في رغبة الزوجين في ذلك؛ لأمور منها:

- حماية بعض العائلات من التفكك فهناك أسر وعائلات تهدم لمجرد أن الزوجة لا تلد الذكور.

- الوقاية من الأمراض النفسية فهناك من البنات من تصاب بأمراض نفسية لمجرد معرفتها أن الأبوين كانا يريدانها ذكرا.

- أن يكثر الزوجان من إنجاب جنس، ويرغبان في جنس آخر، كأن يكون عندهما أكثر من أنثى ويرغبان في ذكر، أو العكس، فيحتاج الوالد لذكر يحمل اسمه، أو يشاركه في أعماله التجارية، أو تحتاج الأم لبنت تساعدها في الأعمال المنزلية، وما شابه ذلك.

- الأمل في نصرة الذكر وكفالته عند الحاجة إليه في الضعف والكبر.

- استجابة لبعض الضغوط الاجتماعية وبعض الموروثات والعادات.

- وقد تكون استجابة لمطالب سياسية على مستوى الدولة كالبلاد التي تقل فيها نسبة جنس عن جنس آخر، أو البلاد التي تكثر فيها الحروب.

- ومن الناس من يفضل الأنثى؛ لما لها من عاطفة ولما تقدمه من دعم لوالديها، خاصة عند الكبر؛ فالإنسان مجبور على تخير الأفضل له، فمن كانت ذريته بنات يرغب في الولد، والعكس صحيح.[١]

---

١ اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي والمستجدات الطبية، د. أحمد عيد الحسيني، المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية، المجلد الخامس، العدد:١٥، أبريل٢٠٢١م، ص٢٣٨:٢٤٠.

المطلب الثاني

طرق اختيار جنس الجنين

أولًا: الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين:

وهي الوسائل المساعدة على الحمل بجنس معين، وذلك مع سلوك الطريق الفطري للتلقيح ؛ وهو الجماع الطبيعي ودون تدخل طبي في عملية التلقيح.

وهذه الطرق تهدف في جملتها إلى تهيئة بيئة مناسبة للحصول على الجنس المطلوب وهي متفاوتة في جدواها؛ إذ منها المتفق على جدواه، ومنها ما لم تصل نسبة نجاحه إلى درجة مقبولة علميًّا، ومنها ما يستند إلى حقائق علمية ليست محل اتفاق، بل هي نظريات فرضية ظنية النتائج عند البعض.

ومن أبرز الطرق الطبيعية ما يأتي:

١- الدعاء: والمراد به سؤال العبد ربه أن يرزقه بالجنس الذي يرغبه، ويرجو سلامته من الأمراض، وهو أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد[١].

٢- إن تغذية المرأة لها تأثير علي عملية اختيار جنس المولود، وذلك بتأثيره علي المستقبلات التي ترتبط بها الحيوانات المنوية في جدار البويضة والتي عن طريقها تخترق الجدار وبعده التلقيح. ولذلك فإن زيادة نسبة الصوديوم والبوتوسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والماغنيسيوم يحدث تغيرات على جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي الذكري واستبعاد الحيوان المنوي الأنثوي وبالتالي نتيجة التلقيح تكون ذكرا والعكس صحيح ، وأضاف الدكتور " محمد بهائي السكري " أستاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة الأزهر موضحًا التأثير الملموس للغذاء في تحديد نوع الجنين أن جسم الإنسان يحتوي علي أربعة معادن ملحية أساسية، هي: الصوديوم والبوتاسيوم والماغنيسيوم والكالسيوم ، وان هذه المعادن الأربعة تؤثر بطريقة ما علي تركيب نطفة الذكورة، كما تؤثر في تكوين صبغات نواة البيضة؛ حيث إنه تبعًا للنظام الغذائي المتبع تستطيع الأيونات المعدنية أن تحدث تغيرات من شأنها التأثير في

---

١ تحديد جنس الجنين، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٧٣٠.

غشاء البيضة علي مستوي مواقع استقبال الحيوانات المنوية؛ فتصبح قابلة للتأثر بالحيوانات المنوية، وفقًا لطبيعتها الذكرية أو الأنثوية[1].

٣- ترقب وقت الإباضة: حيث إن الحيوان المنوي حامل الصبغي المذكر (y) يختلف في طبيعته عن الحيوان المنوي حامل الصبغي ذي الصفة المؤنثة (X) فالأول خفيف سريع، غير أن عمره قصير، بخلاف الثاني فهو ثقيل بطيء ولكنه أطول عمرًا، واعتماداً على هذا الاختلاف في طبيعة كل منهما جاءت هذه الوسيلة ضمن وسائل تحديد نوع الجنين، فإذا رغب الزوجان في إنجاب مولود ذكر ترقبوا وقت الإباضة، ووقع الملامسة بين الزوجين عند وقت الاباضة، أو قبله بقليل كان المولود ذكرًا بإذن الله تعالى، أما إذا تمت العلاقة بين الزوجين قبل الإباضة بيومين أو ثلاثة أو بعدها بيومين أو ثلاثة، فإن المولود يكون أنثى بإذن الله؛ وذلك لأن الحيوانات المنوية الذكرية تموت قبل انطلاق البييضة من المبيض؛ لأن عمرها قصير، هذا في الفرض الأول، أما في الفرض الثاني فلأن افرازات المهبل تعود لما كانت عليه من الحموضة والغلظة، الأمر الذي يعيق حركة الحيوانات المنوية الذكرية، ويحول بينها وبين الوصول إلى البييضة؛ فيكون مصيرها الموت، كما أن البييضة لا تكون صالحة للتخصيب أكثر من يومين، من وقت الاباضة[2].

٤- استخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية:حيث يمكن إعطاء المرأة حقنا مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية ، وهذه الحقن إذا كانت ضد الحيوان المنوي الأنثوي فإنها تقوم بإضعافه ، وبالتالي يتمكن الحيوان المنوي الذكري من الدخول والتلقيح ليكون الجنين ذكرًا، وإذا كانت ضد الحيوان المنوي الذكري فإنها ستقوم بإضعافه، فيلقح الحيوان المنوي الأنثوي؛ ليكون الجنين أنثي، وهذه الطريقة لازالت قيد الدراسة والتجربة، وقد سجلت ملاحظات حول ارتفاع نسبة احتمال إنجاب أنثي لمن تستخدم منشط المبيض (CLOMIPHENE)، وأن استخدام هرمون الذكورة (TESTERONE) يؤدي إلي احتمال إنجاب ذكر.

---

١ التحكم في جنس الجنين (دراسة فقهية مقارنة)، د. فاطمة المتولي عبده محمد، المجلد الرابع من العدد الثامن والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، ص٣٧٤.

٢ التحكم في نوع الجنين قبل الحمل من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، ص١٠١٥:١٠١٦.

٥-تكرار الجماع: لوحظ أن تكرار الجماع بعد الحيض ثم التوقف قبل موعد الإباضة بيومين أو ثلاثة يعطي فرصة لإنجاب أنثي، وأن الامتناع عن الإنجاب بعد الحيض إلي أن تتم الإباضة يعطي الفرصة لإنجاب ذكر[١].

ثانيًا: الطرق المخبرية (الطبية) لاختيار جنس الجنين:

يقصد بالطرق المخبَريَّة هي الطرق التي تتطلب تدخل الطبيب في المختبر لإجراء التخصيب بين البويضة والحيوان المنوي، أو لفرز الحيوانات المنوية ثم حقنها في رحم الزوجة، وهناك طريقتان تستعملان في اختيار جنس الجنين:

١- التلقيح الصناعي الخارجي، وهو ما اشتهر بأطفال الأنابيب أو التخصيب المخبري، ويتم عبر الحصول على أكثر من بويضة للمرأة وتخصيبها بحيوانات زوجها المنوية في المختبر، ثم تنقل البويضات المخصبة. الجنس المطلوب فقط إلى داخل الرحم.

٢- التلقيح الصناعي الداخلي، حيث يتم أولا فرز الحيوانات المنوية حسب جنسها ثم حقن المني داخل الرحم.

وهناك طرق عديدة لفرز الحيوانات المنوية للحصول على النوع المرغوب منها، حيث إن هناك فروقًا في الصفات بين نوعي الحيوانات المنوية، فمن الطرق ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد علي الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، ومنها ما يعتمد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، وغير ذلك وجميعها يعطي نسبة نجاح غير قطعية في اختيار الجنس المرغوب، وإن كانت أعلى من النسبة الطبيعية.

وبعد نجاح عملية الفصل بين الحيوانات المنوية يتم أخذ مني الزوج الذي يكون غالبه من الحيوانات المنوية من الجنس المطلوب، ثم يحقن في رحم زوجته بواسطة آلة طبية خاصة بدون ممارسة الجماع[٢].

---

١ اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. محمد إبراهيم سعد النادي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص١٠٠.

٢ اختيار جنس الجنين دراسة فقهية، طارق بن طلال بن محسن عنقاري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد٧٤، ص٤٧٣:٤٧٤.

ثالثًا: تحديد جنس الجنين قبل الحمل:

ووفق هذه الطريقة يتم أخذ عينة من الخلايا التناسلية الملقحة المتكونة في الرحم، وهي في مراحلها الأولى، وبعد فحصها وتبين جنس الجنين فيها يتم التصرف مع هذا الجنين وجودا وعدما حسب الجنس المرغوب فيه، فمثلاً إذا تبين وجود جنين أنثى وهم يريدون ذكراً تتم عملية الإجهاض سواء كان الحمل مبكر أو غير مبكر، و هو نوع من الإجهاض هدفه اختيار جنس الجنين، حيث أدى اكتشاف جهاز الأشعة فوق الصوتية (السونار) وجهاز (الألتراساوند) إلى قتل الإناث في كثير من الأحيان، وهو أسلوب جاهلي معاصر لفتت المنظمة الدولية للحياة في بوسطن بأميركا النظر لوجوده وخطورته، وانتشرت العيادات التي تختص بمثل هذه العملية في الصين بشكل كبير، فعندما يتبين أن هذه المرأة تحمل أنثى، فإن الإجهاض يتم في معظم تلك الحالات، رغم أن الجنين يكون قد جاوز أربعة أشهر بيقين، وهذه العيادات موجودة أيضاً في أوربا وفي الولايات المتحدة، وغيرها من الأقطار، وتقوم باجهاض الجنين، إذا كان غير مرغوب فيه من الشخص [1].

١ موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين/دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الفاظ علي الأسرة والصحة الإنجابية، فادية محمد توفيق أبو عيشة، مرجع سابق، ص٩٢:٩٣.

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية لاختيار جنس الجنين وضوابطه

تحرير محل النزاع:

إن اختيار جنس الجنين قد يكون لأسباب طبية تجنبا لمرض خطير مثلا، وقد يكون تحقيقا لرغبة الزوجين أو أحدهما في إنجاب نوع معين، وقد يكون على مستوى الأفراد أو على مستوى الأمة، كما قد يعتمد على الطرق الطبيعية، أو يستخدم فيها الطرق الطبية المخبرية، فأما عن اختيار جنس الجنين بالطرق أو الوسائل الطبيعية، فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على جوازها اعتمادا على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد ما يدل على الحرمة. - واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك من الصور، **وهو ما سنبينه في المطلبين التاليين:**

المطلب الأول

الأحكام الشرعية لاختيار جنس الجنين

لأهل العلم في حكم تحديد جنس الجنين قولان في الجملة:

القول الأول: أنه أمر مباح شرعًا، وذهب إلى ذلك جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ومحمد بن الحكم والظاهرية ونسبه بعض المتأخرين من الجمهور إلى القول بأن الأصل في مثل هذه التصرفات هو الإباحة.[١] فيقول الإمام السيوطي الشافعي: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)[٢]

ومن أبرز الفقهاء المعاصرين القائلين بهذا شيخنا عبد الله البسّام، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله بن بيّة، والشيخ نصر فريد[٣]، والدكتور علي جمعة.[٤]

---

١ المحلي لابن حزم الظاهري دار الأفاق الجديدة، بيروت، ٢٢٤/٢.

٢ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص٦٠.

٣ اختيار جنس الجنين- دراسة فقهية طبية- عبد الرشيد قاسم، مكتبة دار البيان الحديثة، ٢٠٠١، ص٦٩: ٧٢.

٤ البيان لما يشغل الأذهان، مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، علي جمعة، تاريخ النشر: ١٩٠٠/٠١/٠١، المقطم للنشر والتوزيع، ص٧٦٣.

أدلة القائلين بهذا القول:

الدليل الأول:

أن الأصل في الأشياء الإباحة والحلّ حتى يقوم دليل المنع والحظر؛ في قول جمهور أهل العلم[1] ؛ وليس لدى من قال بمنع العمل على تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه. فيبقى الأصل محفوظا مستصحبًا، يقول ابن حزم الظاهري: (كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح) وأنّ الأصل في العمل على تحديد جنس الجنين الجواز، وأنه لا مانع منه شرعًا.[2]

الدليل الثاني:

أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعا. فالله تعالى قد أقرّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أنْ يهب لهم ذكورا من الولد. فهذا نبيّ الله إبراهيم عليه السلام سأل الله تعالى أن يرزقه ولدًا ذكرا صالحا[3] ، فأجابه الله تعالى، حيث قال تعالى فيما قصّه عن إبراهيم: (رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ)"الصافات:١٠٠:١٠١"، وكذلك نبي الله زكريا عليه السلام دعا ربّه أنْ يهبه غلاما زكيّا، فقال الله تعالى: (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)"آل عمران:٣٨"، ولو كان هذا الدعاء سؤالا لمحرّم لكان محرّمًا، ولمنعه الله تعالى، ولما أقرّه؛ فإنّ الدعاء بالمحرّم محرّم[4]، فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين في الولد، وهو سبب من الأسباب التي تدرك بها المطالب دلّ ذلك على أن الأصل جواز العمل على تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة؛ لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز بذل السبب لتحصيله.

---

١ الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الجزء الثالث، ص٢٥٢.

٢ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية، محمد عبد الجواد حجازي النتشة، اصدارات مجلة الحكمة، ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى، ٢٢٨/١.

٣ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ، الجزء الثالث عشر، ص١٣٧.

٤ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٩٤/٤.

الدليل الثالث:

أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بيّن السبب الطبيعيّ الذي يوجب الذكور أو الإناث بإذن الله.[١] ففي صحيح الإمام مسلم من حديث ثوبان أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أجاب اليهوديّ الذي سأله عن الولد. فقال صلى الله عليه وسلم: «ماء الرّجل أبْيض، وماء الْمرْأة أصْفر، فإذا اجْتمعا، فعلا منيّ الرّجل منيّ المرأة أذْكرا بإذْن اللّه. وإذا علا منيّ الْمرْأة منيّ الرّجل أنثى بإذْن الله»[٢]. وهذا يفيد أنّ الإذكار والإيناث في الجنين أمر يستند إلى سبب طبيعيّ معلوم، وليس في الحديث ما يشعر بأنّه ممّا استأثر الله به، بل هو كسائر الأسباب الطبيعية التي متى قدر الخلق على إيجادها، فقد أدركوا المقدمة التي يمكن أنْ يصلوا بها إلى النتيجة.

القول الثاني: أنّ تحديد جنس الجنين أمر لا يجوز، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى القول بأن الأصل في مثل هذه التصرفات هو المنع[٣].

ومن أبرز المحدثين من قال بذلك الدكتور محمد النتشة[٤]، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والشيخ فيصل مولوي.[٥]

أدلة القائلين بالمنع:

الدليل الأول:

أنّ العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى الذي هو من عمل الشيطان كما دلّ عليه قوله تعالى: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) "النساء:١١٩"، وكذلك ما رواه الشيخان[٦]، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم)، فإذا كان التغيير في صورة الخلقة على النحو الذي

---

١ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجزء ٢٧٠/١١.

٢ كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل ومني المرأة، رقم (٣١٥).

٣ إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م الطبعة الأولى، ٤٧٣/١.

٤ المسائل الطبية المستجدة، المرجع السابق، ص٢٣٤، ٢٣٢.

٥ اختيار جنس الجنين، مرجع سابق، ص٧٢، ٨٣.

٦ رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١).

ذكره النبي صلى الله عليه وسلم محرما فكيف بالتغيير في الجنس؟ لا شك أنه أحق بالتحريم وأولى بالمنع.

يقول الحنفية: (الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، ويعضد الأول قوله صلى الله عليه وسلم «ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا» [1]، ويقول الإمام ابن نجيم: " في البديع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا، وإن كان أزليًّا، فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته).[2]

ويجاب على هذا بعدم التسليم، وذلك أنّ تحديد جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله تعالى؛ وبيان ذلك أنّ جميع إجراءات عملية تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكوّن الجنين وتخلّقه، فلا تغيير فيها.

الدليل الثاني:

أنّ القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى عدة مفاسد ومخاطر منها:

١- الإخلال بالتوازن الطبيعيّ البشريّ في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة. فإنّ كثيرا من الناس قد يميل إلى جنس الذكور في المواليد؛ لذلك حذّر خبراء في مجال الأخلاقيات من مخاطر وقوع اختلال سكانيّ بسبب هذه الطريقة فضلا عن تجاوزات تسمح باختيار مميزات الأطفال الجسدية. ففي الصين والهند حيث يفضل الأهل إنجاب الذكور أدّى إجهاض الأجنة الأنثى وحتى قتل الأطفال إلى نقص في الفتيات...[3] . ويعزّز هذا ما جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول كوريا (وما يثير القلق إلى حدّ كبير هو ممارسة تعيين جنس الجنين، والازدياد غير المتناسب في نسبة البنين إلى البنات).[4]

---

١ أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن.

٢ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص٥٧.

٣ شبكة المعلومات، http://www.akhbar.ma/_i58_6.html .

٤ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم ٤٠(A/55/40)، ص ٣٥.

٢- فتح المجال أمام العبث العلميّ في خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.

٣- ما يمكن أنْ يقع من جرّاء بعض الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية [١]

٤- انتهاك الحرمات، وكشف العورات، وعدم حفظها، وذلك أنّ من طرق تحديد جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة.

ويجاب على هذا إجمالًا بأنّ وجود المفاسد في عمل معين، أمر لا يلزم منه منعه شرعًا إلا في حال كون المفاسد غالبة والمصالح منغمرة، كما دلتْ على ذلك قواعد الشريعة ونصوصها[٢]؛ لذا وجبت الموازنة بين المفاسد والمصالح في قضية تحديد جنس الجنين.

المناقشة والترجيح:

ترى الباحثة أن القول بجواز اختيار جنس الجنين هو الراجح للضرورة أو الحاجة الملجئة إليه، وذلك لقوة أدلة القائلين به، وعدم نهوض حجج القائلين بعدم الجواز، وأنه يمكن مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الاختيار بما يلي:

وبالنسبة لدليلهم الأول، وهو أن الله ما كان عطاؤه إلا بحكمة ومقدار .... إلخ، فيجاب عليه: إن هذا صحيح مسلّم به على مستوى المجتمع بشكل عام، أما على مستوى الأفراد وفي حالات خاصة، فيمكن إتخاذ ذلك وإعتباره، على أن لا يكون على مستوى عام، وفعليًّا فإن المختصين الطبيين لم يتدخلوا في حكمة وإرادة اختيار جنس الجنين، بل إن ذلك هو بإرادة الله وحده)، فالله تعالى يقول: (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ)"البقرة: ٢٥٥".

ويرد على دليلهم بأن الله تعالى جعل في الأنثى الخير والبركة العظيمة، كما جعلها بمريم عليها السلام، أن القول بإباحة الاختيار ليس على إطلاقه، بل هو للحاجة أو الضرورة، والقول بالإباحة هنا لا يستدعي أن يكون الاختيار للمولود لجانب الذكور، فهنالك بعض الحالات التي تدفع الأبوين إلى اختيار الإناث، كوجود

---

١ المسائل الطبية المستجدة، مرجع سابق، ص٢٣٢.

٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م، ٥٤/٢.

أمراض وراثية لا تصيب إلا الذكور فقط، كمرض الهيموفيليا، والأنيميا، والتخلف العقلي ونقص التغذية، أو بوجود عدد من الأبناء الذكور في العائلة الواحدة، من غير أن تكون في هذه العائلة مولودة أنثى.

أما أن اختيار جنس الجنين يؤدي إلى اختلال التوازن بين الذكور والإناث، فيرد عليه بأن تأثير هذه العملية على التوازن السكاني عند استخدام هذه التقنية يكون إذا استخدمت على إطلاقها أي على المستوى الجماعي، من غير تقنين أو تقييد، أما إذا استخدمت في الحالات الفردية، فإنها لن تؤثر في ذلك التوازن)، فهنالك حالات تباح على مستوى الأفراد، وتمنع على مستوى الجماعة، كمنع الحمل والإجهاض، فإنه لا يمكن أن يباح على المستوى العام للدولة، إلا أنه يباح لحالات خاصة تستدعي ذلك.[1]

كما أن حالات التلقيح الاصطناعي الخارجي التي يتم فيها اختيار جنس الجنين قليلة جدا إذا ما تم مقارنتها بالحمل الطبيعي في المجتمعات[2]، كما أن اختيار جنس الجنين لا يكون دائمًا لجانب الذكور، فبعض العائلات يفضلون الإناث على الذكور، وخاصة العائلات التي يكون عندها عددًا كبيرًا من الأولاد ذكور، ومما يقلل نسبة إجراء هذه العملية أنّها تكلف مبالغ طائلة لا يقدر عليها أكثر الناس.

وبعد هذا التطواف في أدلة الجواز والمنع، فالذي يترجح أنّ الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛ لقوة أدلة الجواز؛ ولعدم قيام دليل يعضّد القول بالمنع والتحريم، لكن لمّا كان تحديد جنس الجنين يحتاج لضبط لتوقّي الاستعمال السيّئ له، فقد ذكر أهل العلم والنظر في الشرع والاجتماع جملة من الضوابط تمنع ما يمكن أنْ يكون من استعمال غير راشد لتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لاختيار جنس الجنين

سبق أن بينا مشروعية اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، وهذه الطرق لا إشكالية فيها، ولا تنطوي على أضرار في الغالب الأعم، ومن ثم فإنها تجوز بشرط انتفاء الضرر عن الزوجين، أما اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية، فقد

---

١ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية، الإنجاب في ضوء الإسلام من تعليق الدكتور عز الدين محمد توني، ص ١١٨.

٢ قضايا طبية معاصرة، من تعليق الدكتور علي مشعل، ٣١٢/٢.

انتهينا إلى القول بإباحته أو جوازه للضرورة، خصوصًا في حالة العلاج لتجنب الأمراض الوراثية، ومن ثم فإن الإباحة هنا لابد أن تقيد بقيود وضوابط شديدة تحد من المفاسد التي قد تنجم عن استخدام تلك الوسائل الحديثة؛ وذلك لتحصيل المصالح التي قد تكون فيها، حيث إن هذه الوسائل ينجم عنها غالبًا أضرار ومنافع والشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها، وتعطيل المفاسد، بحسب الإمكان وتقليلها .[١]

أولًا: ضوابط عامة:

إنَّ اختيار جنس الجنين من القضايا الخطرة، فإذا لم تكن وفق ضوابط وقيود، فإنه سينبني عليها كثير من المفاسد، ويمكن أن تعتبر الأمور التالية ضوابط شرعية لها:

١- أن لا تكون قضية اختيار جنس الجنين كسياسة عامة للدولة، ولا تكون إلا وفق ضوابط).
٢- أن يكون هناك مرض وراثي يجعل من الضروري اختيار جنس جنين دون آخر، كوجود بعض الأمر التي تنتقل عبر الكرموسوم (X)، إذ تصيب هذه الأمراض الذكور فقط.
٣- أن توجد حاجة داعية للاختيار، كأن يوجد لدى الأبوين أولاد ذكور، ولا يوجد لديهم ابنة أنثى، أو العكس.
٤- التحرز من المحظورات التي قد تقع كتبديل عينات الرجل وماء المرأة، وكالتحرز من اختلاط الأنساب وضياعها).[٢]
٥- ألا تكون عملية تحديد نوع الجنين قانونًا، ملزمًا، وسياسة عامة. وقصر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار جنس الجنين
٦- قصر عملية تحديد نوع الجنين بما إذا دعت إليه الحاجة، أما في حال عدمها فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم، فقد أثبتت إمكانية تحديد نوع الجنين الفعالية في حل كثير من المشكلات الاجتماعية والطبية، كتحقيق رغبة الزوجين في إنجاب مولود من جنس معين، بعدما أنجبوا لمرات عدة من الجنس الآخر.

كما أنها أثبتت فاعلية في التقليل من احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية التي تنتقل إلى أحد الجنسين. ومن وسائل ضبط الاستعمال الراشد لهذه العملية ما

---

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ١١/١.

٢ الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الإنجاب، المنعقدة في تاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م، إشراف الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي تعليق، د. عمر الأشقر، ص١١٤: ١١٦.

تطبقه بعض الدول التي تأذن بإجراء عملية تحديد نوع الجنين من قيود صارمة على المراكز الطبية والمستشفيات المتخصصة في إجراء هذا النوع من العمليات. فعلى سبيل المثال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، لا تقبل طلبات تحديد الجنس، إلا من أسر لديها أطفال من الجنس الآخر، أو في حالة الأمراض الوراثية.

٧- اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة؛ لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.

٨- التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون من الموافق في الجنس؛ درءًا للفتنة، ومنعًا لأسبابها.

٩- المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد، وملاحظة الاختلال في النسب واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه، كما جرى في دول مثل: ماليزيا والصين.

١٠- أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين: الأب والأم لأن لكل واحد منهما حقًّا في الولد؛ فإن اختلفا، فالأصل بقاء الأمر على حاله، دون تدخل في التحديد؛ درءًا لمفسدة الشقاق.

١١- اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل، ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد[١] (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) "الشوري:٥٠:٥١".

ثانيًا: شروط اختيار جنس المولود – اللجنة القطرية لاختيار جنس المولود بالتشخيص الجيني قبل التجذر(التكون): الشروط للمصادقة على عملية اختيار جنس المولود، حيث يمكن للجنة القطرية أن تصادق على عملية اختيار جنس المولود، فقط إذا اقتنعت بأنه تتوفر جميع الشروط التالية:

١- يوجد خطر حقيقي وملحوظ لمساس جوهري ومهم بالنسبة للصحة النفسية للوالدين أو بواحد منهما، أو بصحة المولود الذي على الطريق، إذا لم يتم إجراء اختيار جنس المولود.

---

١ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر-عبد الناصر أبو البصل-محمد عثمان شبير-عارف علي عارف-عباس أحمد محمد الباز، ١٤٢١ – ٢٠٠١، ٨٨/٢.

٢- لدى مقدمي الطلب أربعة أولاد مشتركين من نفس الجنس، وليس لديهم أولاد من الجنس الآخر، باستثناء حالات استثنائية ونادرة جداً ولمبررات خاصة يتم تسجيلها في قرار اللجنة.
٣- الوالدان المستقبليان حصلا على استشارة وراثية وفيها أوضحت لهما جميع تفاصيل العملية، استشارة من طبيب خصوبة بخصوص الاحتمالات والمخاطر، وكذلك اعتبارات آداب المهنة المتعلقة باختيار جنس المولود، قبل التجذر ليس لهدف طبي، بما في ذلك مكانة ومصير أجنة من الجنس الذي لم يتم اختياره للتجذر، والوالدان عبرا عن موافقتهما الخطية على تنفيذ الإجراء، وكذلك تمشيًا مع تقديم موافقة منفصلة من الوالدين على تنفيذ إجراء IVF- (إخصاب خارج الجسم).
٤- شرح للوالدين المستقبليين أنه إذا لم تكن الأجنة السليمة التي تكونت هي من الجنس المطلوب، لن تمنح مصادقة على عملية إخصاب خارج الجسم إضافية لهدف اختيار جنس المولود، قبل استعمال جميع الأجنة السليمة التي تكونت لأهداف التكاثر.[١]

ثالثًا: قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات حول هذه القضية:

حظرت غالب التشريعات الوضعية إلى عدم اختيار جنس الجنين بصفة عامة ، سواء أكان علي المستوي الفردي أم الجماعي إلا لأسباب طبية، منها التشريع الفرنسي حيث جرمت المادة ٥١١ / ع أي عمل يهدف إلي اختيار جنس الجنين وقررت معاقبة من يخالف ذلك بالأشغال الشاقة عشرين عاما ، وكذلك جرمت المادة ٢٠/٢ من التشريع الأسباني عملية اختيار جنس المولود ، وجرمت المادة ٢٤/٢ من التشريع السويسري عملية اختيار الجنس ، وكذلك جرم القانون الألماني اختيار جنس الجنين ونص علي أن أي يفرد يمارس الإخصاب الصناعي علي بويضة بشرية بمني بشري بعد اختيار نوع الحيوان المنوي الملقح لها يعاقب بالسجن سنة على الأكثر أو الغرامة . وقد حظر المجلس الأعلى للصحة بتركيا اختيار النوع عن طريقة فرز الحيوانات المنوية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن عدم تسبيب إباحة الإجهاض يؤدي إلى إمكانية اعتبار اختيار النوع سببا مثل أي سبب آخر لتقرير الإجهاض الاختياري، وبالأولي اعتباره سببا لفرز البويضات المخصبة وإهدار غير المرغوب فيها، ولكن للأسف الشديد لم تتدخل التشريعات

١ شبكة المعلومات،
. https://www.health.gov.il/Arabic/Services/Citizen_Services/Pages/gender.aspx

في الوطن العربي؛ لضبط عملية اختيار جنس الجنين سواء بصفة فردية أم جماعية.[1]

وعن اختيار الجنين قال الدكتور خالد بن زيد الوذيناني إن المراد بعملية اختيار جنس الجنين هو: ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته، مشيرًا إلى أن الطرق الطبيعية لعملية اختيار جنس الجنين تتمثل في: **أولاً:** الاعتمادعلى أنواع معينة من الأغذية. **ثانياً:** استعمال الغسل المهبلي. **ثالثاً:** توقيت الجماع. والطرق الطبية لعملية اختيار جنس الجنين، **تتمثل في طريقتين:**

الطريقة الأولى وهي: التلقيح الصناعي الداخلي، ويتم بتحديد وقت الإباضة عند الزوجة، ثم يؤخذ ماء الزوج وتؤخذ منه الحيوانات المنوية المطلوبة، ثم تحقن داخل رحم الزوجة مباشرة.

الطريقة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي: وتتم بأخذ مني الزوج ثم سحب البويضات من الزوجة وتوضع مع الحيوانات المنوية المرغوبة في حاضنة خاصة، فإذا تم التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقحة وفحصها للتعرف على جنسها، فإن وجد الجنس المطلوب أعاد الطبيب اللقيحة إلى رحم الزوجة في الوقت المناسب، والراجح في حكم اختيار جنس الجنين ما ذهب إليه رأي المجمع الفقهي الإسلامي: وهو التفصيل في المسألة، فما كان بالطرق الطبيعية فلا بأس به، وما كان بالطرق الطبية فلا يجوز إلا في حالة الضرورة، وأضاف: تتمثل ضوابط اختيار جنس الجنين المانعة من مفاسده في: أن لا يلجأ إلى هذه العملية إلا عند الضرورة، والحاجة المنزّلة منزلة الضرورة. أن لا تكون هذه العملية سياسة عامة، بل تكون على نطاق ضيق على مستوى الأفراد.[2]

وكانت دار الإفتاء المصرية، نشرت عبر صفحتها الرسمية على "فيس بوك"، إجابة تفصيلية لسؤال ما حكم التدخل الطبى لتحديد نوع الجنين ذكرًا أو أنثى؟، قائلة "بالنسبة للإنجاب بوضع لقاح الزوج والزوجة خارج الرحم ثم إعادة نقله إلى رحم الزوجة؛ فإنه لا مانع منه شرعاً إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والحيوان المنوى من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة - أنابيب - وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة، دون استبدال أو

---

١ الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، السيد محمود عبد الرحيم مهران، ندوة الثقافة والعلوم، دبي، ٢٠٠٥م، ص٣٧٩.

٢ بدء فعاليات مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) في جامعة الإمام، الأثنين ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١ العدد ١٣٧١٠.

خلط بمنى إنسان آخر، وكانت هناك ضرورة طبية داعية إلى ذلك كمرض بالزوجة أو الزوج يمنع ذلك، أو أن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الوسيلة، وأن يتم ذلك على يد طبيب حاذق مؤتمن فى تعامله، وأما بالنسبة لتحديد نوع الجنين: فإن الله تعالى قد خلق الإنسان خلقًا متوازنًا؛ فجعله زوجين: ذكرًا وأنثى، وميز كلاًّ منهما بخصائص تتناسب مع الوظائف التى أقامه فيها، وبيّن أن هذه هى طبيعة الخلق التى تقتضى استمراره، فقال تعالى: يا أيها النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكم الذى خَلَقَكم مِن نَّفسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ منها زَوجَها وبَثَّ منهما رِجالا كَثِيرًا ونِساءً واتَّقُوا اللهَ الذي تَساءَلُونَ به والأَرحامَ إنّ اللهَ كان عليكم رَقِيبًا [النساء:١]، وقال تعالى: وأَنَّه خَلَقَ الزَّوجَينِ الذَّكَرَ والأُنثَى مِن نُطفَةٍ إذا تُمنى [النجم: ٤٥-٤٦]، وقال تعالى: ومِن كُلِّ شَيءٍ خَلَقنا زَوجَينِ لَعَلَّكم تَذَكَّرُونَ [الذاريات:٤٩]، وهذا التنوع في الخلق والتوازن في الطبيعة هو ما اقتضته حكمة الله تعالى العليم بكل شيء والقدير على كل شيء: للهِ مُلكُ السَّمَواتِ والأَرضِ يَخلُقُ ما يَشاءُ يَهَبُ لمَن يَشاءُ إناثًا ويَهَبُ لمَن يَشاءُ الذُّكُورَ أو يُزَوِّجُهم ذُكرانًا وإناثًا ويَجعَلُ مَن يَشاءُ عَقِيمًا إنَّه عَلِيمٌ قَدِيرٌ [الشورى:٤٩ -٥٠][1].

١ حكم عمليات تحديد جنس الجنين، سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان، رقم الفتوى: ٧٣٣، ١١-٠٥-٢٠١٠.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي أتم علي نعمته بتمام هذا البحث، وقد عانيت في جمع مادته، ولكن لأنها قضية حيوية ومعاصرة آثرت أن أكتب فيها، لعل الله تعالى ينفع به الإسلام والمسلمين، وهذه الخاتمة قد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات التي يجب العمل بها، على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- أن شريعتنا الغراء بما اشتملت عليه من نصوص عامة، وقواعد كلية صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على مسايرة المستجدات، وإيجاد الأحكام الفقهية لها بما يراعي مقاصد الشرع، ويحقق مصالح الناس.

٢- أن الرجل هو المسؤول عن تحديد جنس الجنين، فخلاياه الجنسية (الحيوانات المنوية) نوعان: ذكرية ويرمز لها بحرف (y)، وأنثوية ويرمز لها بحرف (X)، وأما الخلايا الجنسية للمرأة (البييضات) فكلها أنثوية ويرمز لها بحرف (x)، فإذا لقحت البييضة بحيوان منوي ذكري (y) فإن المولود بإذن الله - يكون ذكراً، وإذا لقحت بحيوان منوي أنثوى (X) فإن المولود بإذن الله - يكون أنثى.

٣- إن الإسلام عمل على حماية النسل من حيث الكم والنوع؛ لذا فإنه شجع على الزواج، ووضع له مقاييس تجعله متميزا عن أي ارتباط خارج دائرة الزواج الشرعي، كما أن الإسلام لم يعارض الكثير من الأفكار المستجدة، والتي تسعى لحماية النسل والحفاظ عليه، كالفحص الطبي قبل الزواج، والحث على الزواج من البعيدة؛ لضمان سلامة النسل.

٤- في هذا البحث محاولة لتغيير بعض الأفكار التي ترسخت في مجتمعاتنا، كالتحذير من الزواج المبكر، إذ إن المرأة ما دامت مؤهلة جسديًّا وفكريًّا لتحمل مسؤولية الزواج، فلا يعتمد على مثل هذه الأفكار في وضع من محددة للزواج.

٥- كما ظهر من خلال هذا البحث أن الإسلام شرع كثيرًا من الطرق التي توصل لها العلم الحديث لعلاج العقم، كالتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، ولكن بوجود ضوابط أهمها الحذر من اختلاط النطف.

٦- في موضوع تحديد جنس الجنين لا يمكن القول بأن هذه العملية تتعارض مع مشيئة الله تعالى، بل هي من باب الأخذ بالأسباب، ولا حرج فيها، بشرط: أن تكون الوسيلة المستخدمة مشروعة.

٧- كما أن من أهم ما يجب مراعاته، أن يكون تطبيق هذه العملية على المستوى الفردي، فلا يجوز أن يصبح تشريعاً عاماً؛ حتى لا يؤدي ذلك للإخلال بالتوازن البشري الذي قدره الله تعالى. وأخيرا أرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث لبنة من لبنات بناء الأسرة المسلمة وحماية نسلها كمًّا ونوعًا.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصي القائمين على الشأن الصحي بتوعية الناس بأهمية الفحص الجيني، باعتباره إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها الكشف عن الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس، وتوعيتهم بخطورتها، وتحديد الأمراض التي يصعب علاجها، ويجوز للزوجين اللجوء إلى اختيار جنس الجنين؛ لوقاية نسلهم القادم منها.

٢- أوصي بضرورة إصدار قوانين مستمدة من رأي الشرع تنظم عمل المراكز المتخصصة في التلقيح الصناعي، وتكليف جهة حكومية بمتابعتها، والنظر في مدى التزامها بتلك القوانين، ووضع عقوبات رادعة لمن يخالفها؛ وذلك حتى لا يخضع الأمر لمجرد الرغبة والهوى.

٣- أوصي المؤسسات الدينية، والمجامع العلمية المتخصصة في البحوث الإسلامية بضرورة متابعة المستجدات الطبية، ومنها اختيار جنس الجنين، وعقد الندوات والمؤتمرات اللازمة لدراستها، وبيان حكم الشرع فيها.

وأسأل الله العلي العظيم أن يحقق هذا البحث الفائدة المرجوة، وأن ينفع به ما أمكن وأن يكون ثمرة من ثمرات العلم الشرعي الذي يهدف للحفاظ على سلامة الإنسان والمجتمع المسلم.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.
- أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، طارق عبد المنعم محد خلف، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولي، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.
-الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، السيد محمود عبد الرحيم مهران، ندوة الثقافة والعلوم، دبي، ٢٠٠٥م.
- اختيار جنس الجنين- دراسة فقهية طبية- عبد الرشيد قاسم، مكتبة دار البيان الحديثة، ٢٠٠١م.
-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
-اختيار جنس الجنين دراسة فقهية، طارق بن طلال بن محسن عنقاري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد٧٤.
- اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. محمد إبراهيم سعد النادي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.
-اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي والمستجدات الطبية، د. أحمد عيد الحسيني، المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية، المجلد الخامس، العدد١٥، أبريل ٢٠٢١.
-اختيار نوع الجنين في ضوء الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، محمد إبراهيم سعد النادي
-إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م الطبعة الأولى.
- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الإنجاب، المنعقدة في تاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م، إشراف الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي تعليق، د. عمر الأشقر.
-بدء فعاليات مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) في جامعة الإمام، الأثنين ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١ العدد ١٣٧١.
- البيان لما يشغل الأذهان، مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، علي جمعة، تاريخ النشر: ١٩٠٠/٠١/٠١، المقطم للنشر والتوزيع.

-تحديد جنس الجنين، د.هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- التحكم في جنس الجنين (دراسة فقهية مقارنة)، د. فاطمة المتولي عبده محمد، المجلد الرابع من العدد الثامن والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية.
-التحكم في نوع الجنين قبل الحمل من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا.
-تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم ٤٠(A/55/40).
-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
-حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر-عبد الناصر أبو البصل- محمد عثمان شبير-عارف علي عارف-عباس أحمد محمد الباز، ١٤٢١ – ٢٠٠١.
-سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية، الإنجاب في ضوء الإسلام من تعليق الدكتور عز الدين محمد تونسي.
-صحيح البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، البشري للطباعة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المحلي لابن حزم الظاهري دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية، محمد عبد الجواد حجازي النتشة، إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
-المطلع على دقائق زاد المستقنع١٤٢٢ هـ عبد الكريم اللاحم١٤٢٢ هـ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.
-موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين/دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الفاظ علي الاسرة والصحة الإنجابية، فادية محمد توفيق أبو عيشة، إشراف: جمال زيد كيلاني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م.
-موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين/دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الفاظ علي الاسرة والصحة الإنجابية، فادية محمد توفيق أبو عيشة.
-شبكة المعلومات:

-http://www.akhbar.ma/_i58_6.html

- شبكةالمعلومات،

-https://www.health.gov.il/Arabic/Services/Citizen_Services/Pages/gender.aspx.

-شبكة المعلومات،

-https://www.health.gov.il/Arabic/Services/Citizen_Services/Pages/gender.aspx.